

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية أبو الهول التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي

مركز الفرافرة - محافظة الوادى الجديد

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي برقم (١٦ - ت ١٥)

بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٩

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٤/١٨ اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً وافق الحاضرون بالإجماع على تعديل المادتين (٥٣، ٥٢، ٥)، من النظام الداخلي للجمعية.

أولاً - المادة (٢) بعد التعديل :

وافق الأعضاء الحاضرون بالإجماع على تعديل المادة ليصبح مقر الجمعية الدائم :

قرية أبو الهول - مركز الفرافرة - محافظة الوادى الجديد بدلاً من مقر الجمعية المؤقت ٧٤ شارع بن الرشيد / روض الفرج القاهرة .

ثانياً - المادة (٥) بعد التعديل :

وافق الأعضاء الحاضرون بالإجماع على تعديل المادة .

تعديل مساحة العضو حيث لا يقل مساحة العضو عن ثلاثة أفدنة بدلاً من خمسة أفدنة وبقى منطوق المادة كما هو .

ثالثاً - المادة (٢٢) بعد التعديل :

وافق الأعضاء الحاضرون بالإجماع على تعديل المادة .

أولاً - بند أ : لتصبح قيمة سهم الجمعية مائة جنيه بدلاً من عشرة جنيهات .
وبقى منطوق المادة كما هو .

رابعاً - المادة (٥٣) بعد التعديل :

وافق الأعضاء الحاضرون بالإجماع على تعديل المادة :

يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالمكافآت وحوافز مجلس الإدارة عن السنة المالية الواحدة في كافة وحدات البيان التعاونى ومن تاريخ صدور هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز نقدية أو عينيه بما في ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند

توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التى تقرر بمعرفة الجمعية العمومية العادلة وحولفz المنشروات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التى حصل عليها وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف المكافآت والبدلات للعام التالى ويبتئنع أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات الواقع خمسين جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال السنة المالية على أربعة وعشرين جلسة .

خامساً - المادة (٦٣) بعد التعديل :

وافق الأعضاء الحاضرون بالإجماع على تعديل المادة .

يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له إلى عضو آخر أو شخص تتوافر فيه شروط العضوية وقبوله التزامات المتنازل والنظام الداخلى للجمعية على أن يصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية بذلك بعد التحقق من توافر شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقاً لنص المادة (١٠) (ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

سادساً - وافق الحاضرون بالإجماع على تقويض مجلس الإدارة في التسجيل والإشهار .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٥٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال